

توجيه كلام شيخ الإسلام بأنه لا يجوز إلزام الناس في الأمور المشتركة بقول عالم أو حاكم (25311)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل قال آآ ابن تيمية في منهاج السنة الامور المشتركة بين الامة لا يحكم فيها الا الكتاب والسنة ليس لاحد ان يلزم الناس بقول عالم ولا امير ولا شيخ ولا ملك - [00:00:00](#)

ومن اعتقاد انه يحكم بين الناس بشيء من ذلك لا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الامور المعينة ولا يحكمون في الامور الكلية واذا حكمو في المعينات فعليهم ان يحكموا بما في كتاب الله - [00:00:26](#)

اه انتهى والسؤال ما مراده بالامور المشتركة والكلية هنا يعني الاحكام العامة الناس والقضايا المعينة هي قضية ويرد الحكم القضاة نريد بالحكم القضاة والحاكم القاضي يحكم معين في القضية التي رفعت اليه - [00:00:52](#)

لكن لا يقرر حكما عاما يفرض على الناس كلهم الاحكام العامة هذه انما تستمد من الكتاب والسنة انا مع كلامي. نعم ويقول احسن الله اليك وما مراده في الامور المعينة هي المعينة القضائية - [00:01:21](#)

يعني اثنين بينهم خصومة ورفع قضيته بين الحاكم هذه قضية معينة فما يحكم به القاضي على هذه في هذه القضية ما ما يلزم ان يكون حكما عاما في جميع القضايا - [00:01:45](#)

في كل قضية ما يناسبها يقتضيها الشرع كل قضية لها الحكم المناسب. نعم - [00:02:13](#)